635 - حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال . رسول قال Y ا A أو قال قال عمر Bه إذا " يكن لم فإن فيهما فليصل ثوبان لأحدكم كان إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود " . K صحيح